

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج الإماراتية



القرار الوزاري رقم 659 لعام 2020 بخصوص سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية

[موقع المناهج](#) ← [المناهج الإماراتية](#) ← [ملفات مدرسية](#) ← [المدارس](#) ← [الفصل الأول](#) ← [الملف](#)

تاريخ إضافة الملف على موقع المناهج: 21-09-2024 09:42:22

التواصل الاجتماعي بحسب ملفات مدرسية



[اضغط هنا للحصول على جميع روابط "ملفات مدرسية"](#)

روابط مواد ملفات مدرسية على تلغرام

[الرياضيات](#)

[اللغة الانجليزية](#)

[اللغة العربية](#)

[التربية الاسلامية](#)

المزيد من الملفات بحسب ملفات مدرسية والمادة المدارس في الفصل الأول

[جدول الحصص الدراسية الحلقة الثالثة من مدرسة الشفاء بنت عبد الله للعام 2024-2025](#)

1

[التقويم الزمني للحصص الدراسية للعام الأكاديمي 2024-2025 من مدرسة الشفاء بنت عبد الله](#)

2

[الخطة الأسيوية للأسبوع الأول الصف الثاني عشر من مدرسة الشفاء بنت عبد الله](#)

3

المزيد من الملفات بحسب ملفات مدرسية والمادة المدارس في الفصل الأول

[الخطة الأسبوعية للأسبوع الأول الصف الحادي عشر من مدرسة الشفاء بنت عبد الله](#)

4

[الخطة الأسبوعية للأسبوع الأول الصف العاشر من مدرسة الشفاء بنت عبد الله](#)

5



القرار الوزاري رقم (659) لسنة 2020م

بشأن سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على:

- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972 بشأن التعليم الإلزامي.
- القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 في شأن دور الحضانة.
- القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين.
- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب.
- القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم.
- قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة).
- القرار الوزاري رقم (1) لسنة 1989 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 في شأن دور الحضانة.
- القرار الوزاري رقم (820) لسنة 2014م بشأن لائحة تسجيل الطلبة.
- القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016م بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واحتياطاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم.
- القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام.
- القرار الوزاري رقم (1044) لسنة 2018 بشأن إنشاء وحدة حماية الطفل.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تُعتمد سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار لجميع جهات الاختصاص لتنفيذ كل فيما يخصه .

حسين بن ابراهيم الحمادي

وزير التربية والتعليم

الأصل بتوقيع معالي الوزير

صدر في: 24/04/2020 هـ الموافق: 1442/11/24



سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية

التعريفات

في إطار أحكام هذه السياسة، تكون لكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كلٍ منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

وزارة التربية والتعليم	الوزارة
القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة)	القانون
الجهات التعليمية الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة كالمجالس والهيئات التعليمية والمؤسسات الموكلا لها مهام الاتساع على المؤسسات التعليمية ومراكز الطفولة المبكرة وترخيصها كل في حدود اختصاصه	السلطة المختصة
الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية التي يقع ضمن اختصاصها أحد الجوانب المتعلقة بالرعاية الاجتماعية أو الصحية وحماية الأطفال كل في حدود اختصاصه	الجهات المعنية
كل إنسان ولد حيا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره	الطفل
كل طفل مقيد في أي مؤسسة تعليمية بما فيهم الأطفال من ذوي الهمم أو الاحتياجات الخاصة كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وأمن وصحى	الطالب
الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية	الإساءة للطفل
عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير الازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية الأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة	إهمال الطفل
الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته.	القائم على رعاية الطفل
الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو تهدد بقائه على قيد الحياة	العنف ضد الطفل
جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية أفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى	المصلحة الفضلى للطفل
وحدة حماية الطفل التي يتم تأسيسها بناء على القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة) ولائحته التنفيذية له.	وحدة حماية الطفل
المدارس الحكومية والخاصة والمراكز والحضانات المقيد بها الطالب في مراحل التعليم داخل الدولة تحت اشراف الجهة التعليمية	المؤسسة التعليمية
نموذج تقييم حالة الطفل الذي تعتمده الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تتفق مع الدين الإسلامي، والقيم، والأخلاق، والهوية، والثقافة السائدة في المجتمع الإماراتي، والتي توفر الأديان الأخرى	النموذج المعتمد
هو الميثاق الذي يحدد مسؤولية العاملين في المؤسسات التعليمية والتربوية والتي تعتمد الإدارة المدرسية أو مجلس الإدارة	الالتزام الأخلاقي
جميع المؤسسات الحكومية والخاصة المعنية بحماية الطفل والتي تقدم خدمات الدعم الاجتماعي/ النفسي/ الإيواء للطفل/ أو الدعم المالي واللوجستي والإعلامي والصحي للمؤسسات التعليمية	الميثاق الأخلاقي والمهني
	الشركاء ومقدمي الخدمات
	الداعمة



نطاق تطبيق السياسة

تطبق أحكام هذه السياسة في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة على مستوى الدولة سواءً أكان التعليم مباشراً، أم تعليماً عن بعد في مدارس عادية أو افتراضية متضمنة:

- الأطفال المسجلين في المؤسسات التعليمية (مدارس التعليم الحكومي والخاص).
- الأطفال من لم يتم إحقاقهم أو تسجيلهم في المؤسسات التعليمية بالرغم من وصولهم السن القانوني للتعلم لأي سبب كان.
- العاملون في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة.
- اختصاصي حماية الطفل.
- العاملون في وحدة حماية الطفل في الوزارة والجهات المعنية.
- الشركاء والموردين ومقدمي الخدمات للمؤسسات التعليمية.

أهداف السياسة

حماية وتعزيز رفاهية الأطفال هي مسؤولية الجميع، فكل شخص يتعامل مع الطفل وأسرته له دور. ومن أجل الوفاء بهذه المسؤولية بشكل فعال، يجب على كل شخص يتعامل مع الطفل التأكد من أن توجهه ونهجه محوره الطفل. وأنه يُولي الاعتبار الأول، في جميع الأوقات، مصلحة الطفل الفضلى.

وتؤكد الوزارة التزامها التام بضمان رفاه الأطفال وسلامتهم واحترام كرامتهم، وتتوفر بيئة تعليمية ممتعة وآمنة لكل طفل دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته.

تسعى هذه السياسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. ضمان تنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل في المؤسسة التعليمية وفق التشريعات النافذة في الدولة والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها.
2. تحديد الأدوار والمسؤوليات لجميع العاملين في المؤسسة التعليمية وأولئك الأمور وجميع ذوي العلاقة من الأفراد والجهات والشركاء ومقدمي الخدمة المعنيين.
3. توفير البيئة المدرسية الآمنة لحماية الطفل من كل ما يهدد بقاءه أو صحته الجسدية، أو النفسية، أو الفكرية، أو التربية، أو الأخلاقية.
4. تمكين الطفل من حقوقه وخاصة الحقوق التعليمية وحقه في الحماية وفق ما جاء في التشريعات النافذة، وأحكام وبنود القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.
5. وضع نظام لإبلاغ والشكوى لحالات الاشتياه في أي نوع من أنواع الإساءة للطفل أو تأثير حقوقه داخل حرم المدرسة أو مرفق المدرسة أو حافلات النقل المدرسي أو الانشطة الخارجية التي تنظمها السلطات المختصة.
6. تقديم أوجه الحماية والدعم الاجتماعي والنفسي والرعاية اللاحقة لحالات الإساءة للطفل.
7. تعزيز رفاه الطفل من كافة الجوانب.
8. تعزيز السلوك الإيجابي وبناء علاقات مدرسية اجتماعية إيجابية.
9. تعزيز مبدأ التسامح بين أفراد المجتمع المدرسي.
10. رفع كفاءة العاملين في الميدان التربوي في مجال حماية الطفل والوقاية من التنمّر.
11. تعزيز الشراكات ذات الصلة بحماية الطفل.
12. التنسيق مع الجهات المعنية لضمان حقوق كافة الأطفال في المؤسسة التعليمية.



مبادئ السياسة

تقوم هذه السياسة على أربعة مبادئ رئيسية هي:

1. المصلحة الفضلى للطفل.
2. القيم الأخلاقية والسلوكية والمهنية.
3. وقاية وحماية الطفل من التعرض لأي أذى أو ضرر.
4. مبدأ احترام خصوصية الطفل وسرية المعلومات.

أنواع الإساءة للطفل

1. الإساءة الجسدية: إيقاع الضرر أو الأذى الجسدي للطفل أو الفشل أو عدم الرغبة في منع حدوث الضرر الجسدي للطفل.
2. الإساءة الجنسية: إكراه الطفل أو جذبه أو تورطيه في المشاركة بأي سلوك جنسي سواء كان مدراً أم لاً أو وتشمل أيضاً الممارسات التي لا تنطوي على أي تلامس جسدي مثل إشراك الأطفال في مشاهدة أو إنتاج مادة إباحية، أو مشاهدة ممارسات جنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق غير ملائمة من الناحية الجنسية.
3. الإساءة النفسية: تعني التعامل بطريقة مسيئة لنفسية الطفل بحيث تسبب أضراراً شديدة ودائمة له مما يؤثر على نموه وتطوره النفسي.
4. الإهمال: عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير الازمة لمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسيّة والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.

إجراءات التبليغ في المؤسسة التعليمية

تقوم السلطة المختصة بإعداد دليل إجرائي للتعامل مع حالات حماية الطفل بما يتسمق مع القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة) وقرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل.

وتقوم الوزارة بصفتها الجهة المشرفة على السلطات المختصة بإعداد دليل إرشادي لإجراءات حماية الطفل كي تسترشد به السلطات المختصة. كما يمكن للوزارة مراجعة واعتماد الدليل الإجرائي للسلطة المختصة في حال رغبت الأخيرة في ذلك.

ضوابط وأحكام التبليغ في المؤسسات التعليمية

- الزامية ووجوب التبليغ عن أي حالة إساءة مثبتة بها أو التي يتعرض لها الطالبة في حرم المدرسة وما حوله او في مرفاق المؤسسة التعليمية او حافلات النقل المدرسي او في المعسكرات والأنشطة الداخلية والخارجية التي يتم تنظيمها من المؤسسة التعليمية وفقاً للقانون والتشريعات النافذة.
- تعمل الجهات المعنية على اتخاذ التدابير الازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمسكرات والمنشطة، وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في انتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها.
- دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره في مجال الوقاية والعلاج والإرشاد الصحي.
- لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه ويحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعه والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته.
- على قيادة المدرسة التعاون مع اختصاصي حماية الطفل المعتمدين في مجال اختصاصاتهم وصلاحياتهم وتسهيل مهامهم المكلفين بها داخل المدرسة دون عرقلة ومعوقات يتربّط عليها التأخير في اتخاذ التدابير الازمة للحالات المتابعة او المبلغ عنها .



الأدوار والمسؤوليات

المؤسسة التعليمية:

- على المؤسسة التعليمية تكليف شخص من الكادر الاداري او التعليمي بمسؤولية حماية الطفل في المؤسسة التعليمية وجميع ما يتعلق في مجال حماية الطفل وبعد مرجعاً للمبادرات والأنشطة والمعلومات والبيانات المتعلقة في حماية الطفل والخاصة بالمؤسسة التعليمية.
- تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ في شأنه.
- حظر جميع أشكال العنف في المؤسسة التعليمية
- تحمل المسؤولية الكاملة عن توفير بيئة مدرسية آمنة للطفل التي تشعره بالحماية من كل ما يهدد بقاءه أو صحته الجسدية والنفسية، وحمايته من الإساءة والاستغلال الجنسي
- التعميم على جميع العاملين بالمؤسسة التعليمية بإجراءات الإبلاغ ومسؤوليتهم عن الإبلاغ عند الاشتباه باي نوع من أنواع الإساءة أو العنف على الطفل أو الطالب.
- نشر قنوات الإبلاغ لجميع العاملين في المدرسة والمؤسسة التعليمية وجميع الطلبة وأولياء الأمور.
- توعية الطلبة بحقوق الطفل وضرورة الإبلاغ عن اي نوع من انواع الاساءة التي قد يتعرضوا لها أو يشتبه بتعرضهم لها.
- توعية أولياء الامور بحقوق الطفل ومسؤوليتهم في حمايته.
- اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمسكرات والمنشطة وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في انتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها.
- الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بكل طالب، وعدم التصريح بأسماء الاطفال او عائلاتهم او أي معلومات حساسة وشخصية عنهم قد تؤدي سمعة الطفل أو أسرته
- الحصول على إذن من ولد الطفل عند استعمال صوره الشخصية او اية معلومات عنه ليتم إعلامها او أي منشورات او مطبوعات أخرى.
- لا يجوز للعاملين في المؤسسة التعليمية تداول السجلات الشخصية او الطبية الخاصة بالطلبة إلا للأشخاص والجهات المعنية في الحالات التالية:

1. الاحالة او النقل المؤقت، وذلك بغرض تقديم علاج محدد أو القيام بإجراءات تشخيصية أو في حالات الطوارئ.
 2. وجود تهديد للصحة العامة حينما يتسبب الاعمال في تسليم المعلومات لتعريف الطالب أو الآخرين لخطر الوفاة أو لخطر الإصابة البالغة أو المرض المعدى.
 3. وحدة حماية الطفل.
- يحظر على موظفي المدرسة حظراً تاماً مناقشة أي حالات قائمة أو مغلقة مع وسائل الإعلام أو أي أطراف خارجية أخرى أو مع موظفين آخرين، أو مع أي أشخاص غير مخولين باستثناء جهات التحقيقي والجهات القضائية وفي حدود المسؤولية القانونية.
 - الإشراف على تنفيذ خطط التطوير المهني وبرامج التوعية والتدريب والتأهيل المعتمدة للعاملين والمتخصصين والشركاء بكل ما يتعلق في مجال حقوق الطفل وحمايته وأنواع الإساءة للطفل، وخطط وأدوات تعديل سلوك الأطفال وكيفية التعامل مع الأطفال وتدريبهم على تطبيق المهارات اللازمة للاحظة مؤشرات الإساءة وسبل الوقاية منها.
 - التأكد من حضور ومشاركة كافة العاملين في المؤسسة التعليمية والمستهدفين بتدريب حماية الطفل لكل البرامج التدريبية.
 - اعتماد برامج التدريب والتطوير المهني للمؤسسة التعليمية فيما يتعلق في حقوق الطفل وحمايته وخطط وأدوات تعديل السلوك.
 - احترام التنوع الاجتماعي والاختلافات بكل أنواعها: العرق، اللون، الأصل، الجنس، العمر، الديانة، المغتربين، القدرة العقلية والنفسية والجسدية لكل طالب.
 - تحقيق العدل والمساواة في المعاملة بين الطلبة في المدرسة.
 - الالتزام بالمعاملة الحسنة القائمة على الانصاف والاحترام لكافة الطلبة واستخدام ألفاظ تربوية مناسبة غير بذيئة خلال التعامل معهم.



- إدارة سلوك الطلبة من خلال القدوة في المظهر والسلوك والمواصفات الإيجابية التي تتناسب مع قيم المجتمع الإماراتي وأخلاقه وعاداته وتقاليد واحترام وتقدير الرموز الوطنية للدولة. بالإضافة إلى إظهار التسامح مع جميع الأفراد من مختلف المعتقدات الدينية أو العرقيات أو الخلفيات الثقافية.
- تطبيق الميثاق الأخلاقي للمهنة.

أولياء الأمور:

- الالتزام بالمسؤولية كاملة تجاه الطفل والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه وإرشاده ونمائه على الوجه الأفضل وفق ما ورد في القانون والتشريعات النافذة في الدولة
- التعاون الكامل مع المدرسة والمؤسسة التعليمية من أجل توفير بيئة مدرسية آمنة للطفل التي تشعره بالحماية من كل ما يهدد بقاءه أو صحته الجسدية والنفسية.
- إبلاغ المدرسة أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية.
- التعاون الإيجابي مع المدرسة أو وحدات حماية الطفل في كل مراحل التعامل مع حالة عنف أو إساءة إذا كان أبنته / ابنته طرفاً فيها

الشركاء ومقدمي الخدمات الداعمة:

- وضع المصلحة الفضلى للطلبة أساساً للتعامل معهم، وفي اتخاذ الإجراءات المتعلقة بهم، وعدم استخدامهم كوسيلة للوصول لأهداف خاصة أو متعلقة بالمؤسسة على حساب مصلحتهم.
- اتخاذ تدابير الاستجابة الازمة للبلاغات الواردة من وحدات حماية الطفل وتقديم الدعم اللازم لكافة حالات الإساءة المبلغ عنها.
- اتخاذ تدابير الحماية الازمة وتقديم الدعم اللازم لكافة حالات الإساءة للأطفال/ الطلبة المحولين من وحدات حماية الطفل.
- المحافظة على البيانات المشتركة وعدم الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بالطلبة.
- اقتراح خطط التطوير المهني والتدريب للعاملين في المؤسسة التعليمية في مجال حماية الطفل.
- المساهمة في تنفيذ برامج تدريبية لخاصي حماية الطفل وجميع العاملين في المؤسسة التعليمية في مجال حماية الطفل.
- المشاركة في الحملات التوعوية الموجهة للمجتمع في مجال حماية الطفل.
- المساهمة في تحقيق المساندة المجتمعية لدعم برامج حماية الطفل في البيئة المدرسية الآمنة.
- إظهار التسامح مع جميع الأفراد من مختلف المعتقدات الدينية أو العرقيات أو الخلفيات الثقافية.

وحدات حماية الطفل وختصاصي حماية الطفل:

على اختصاصي حماية الطفل اتخاذ تدابير الحماية الازمة إذا وجد ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وبما لا يتعارض مع القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة) وقرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل، وذلك على النحو التالي:

- إخراج الطفل من موقع الخطير ووضعه في مكان آمن يضمن حمايته، وفقاً لتقديره لمستوى الخطير المحدق بالطفل.
- إجراء بحث اجتماعي شامل يوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل، ورفع تقرير إلى الجهة الإدارية التي يتبعها مشفوعاً بالتوصيات لاتخاذ ما يلزم بشأنه.
- إعادة تأهيل الطفل نفسياً وجسدياً من قبل المختصين.
- إلزاق القائم على رعاية الطفل ببرامج تدريبية لضمان حسن معاملة الطفل ونموه الطبيعي.



- القيام بزيارات ميدانية للطفل إذا اقتضى الأمر ذلك، بغرض الاطمئنان على أحواله وحل ما يمكن أن يتعرض له من مشكلات.
- منع الطفل من ممارسة أعمال من شأنها إيقاع الضرر به أو منع ارتياهه لأماكن تهدد سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية.
- رفع توصية للجهات المعنية لدعم أسرة الطفل في حال تبين لاختصاصي حماية الطفل أن السبب في تقصير القائم على رعايته يعود إلى سوء الأحوال الاجتماعية للأسرة.
- رفع تقرير لجهة عمله مخاطبة النيابة العامة إذا اقتضى الأمر توجيه إنذار للقائم على رعاية الطفل في حال إصراره على عدم الالتزام بتنفيذ التوصيات المتفق عليها.
- رفع تقرير لوحدة الحماية التي يعمل بها، ويوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل في حال الحاجة مخاطبة النيابة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب لحماية الطفل، وفقاً لما نص عليه القانون وذلك خلال مدة لا تجاوز (24) أربعاً وعشرون ساعة من وقت تلقي البلاغ.

كما يقوم اختصاصي حماية الطفل باتخاذ التدابير الوقائية التالية بعد موافقة الجهة التابع لها:

- إدماج الطفل في البرامج والأنشطة التي تدعم شخصيته تجاه ما يلاقيه من مشكلات أو يواجه من تحديات.
- العمل على إكساب الطفل والأسر المهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات من خلال الدورات والورش التدريبية.
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن سلامة الطفل وحماية حقوقه.
- توجيه الطفل وتوعيته بالمخاطر التي قد يتعرض لها في حال ارتياهه بعض الأماكن أو ممارسته لبعض الأنشطة.

التقييم

تقوم الوزارة بمراجعة وتطوير هذه السياسة بصورة دورية لضمان فعالية الإجراءات والممارسات الخاصة بحماية الطفل في المؤسسة التعليمية ، من خلال الإجراءات التالية:

- متابعة تطبيق السياسة من الجهات الرقابية في المؤسسة التعليمية.
- إعداد دراسة لتقييم مدى تطبيق السياسة وأثرها على الطالب والأسرة والمدرسة والمجتمع.
- مراجعة وتطوير هذه السياسة بشكل دوري مستمر وبما تقتضيه التطورات والتوجهات المستقبلية لحكومة الدولة.